


# مذكرة قانونية حول المعايير الدولية المتعلقة بظروف الاحتجاز



# قائمة المحتويات

## المقدمة

- أ. المعايير الدولية المتعلقة بظروف الاحتجاز
- أ. حظر التعذيب وسوء المعاملة
- أ. ضرورة احترام الحقوق الأساسية للمساجين

- أ. الحصول على الرعاية الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم
- ب. الحق في الخصوصية للأشخاص المحرومين من الحرية
- ت. تأطير العقوبات التأديبية بحق السجناء
- ث. مسألة تفتيش السجناء
- ج. الحق في ممارسة أنشطة تأهيلية
- ح. الحق في الغذاء الكافي وإمكانية الحصول على سلة غذاء من الأسرة
- خ. احترام مبدأ الفصل بين السجناء بحسب الفئة




# المقدمة

وفقا للبيانات الاخيرة لسنة 2021, بلغ عدد المساجين 23484 شخصا في السجون التونسية<sup>1</sup>. وفي سنة 2020 أعربت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن بالغ قلقها إزاء الاكتظاظ المفرط الذي بلغت نسبته 126.4% سنة 2021<sup>2</sup>. وأوصت اللجنة السلطات التونسية باتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف حدة هذه الظاهرة عبر اللجوء إلى بدائل قانونية للسجن والايقاف التحفظي<sup>3</sup>. وفي الآونة الأخيرة, بالتحديد في نوفمبر 2023, صرح رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أنه باستثناء سجن اوذنة لا يوجد سجن في تونس يستوفي معايير اكتظاظ السجون<sup>4</sup> في حين أن هذه الظاهرة هي السبب الرئيسي لتردي ظروف الاحتجاز الأمر الذي لا يجعلها تستجيب للمعايير الدولية<sup>5</sup>.

وتثير هذه النتائج مسألة امتثال تونس لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز (I), بما في ذلك حماية السجناء من التعذيب وسوء المعاملة (II) واحترام حقوقهم الأساسية (III)

## 23484



<sup>1</sup> World prison brief, Tunisia, ([disponible ici](#))

<sup>2</sup> Prison Insider, Tunisia, ([disponible ici](#))

<sup>3</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان, الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لتونس, 24 أبريل/نيسان 2020, CCPR/C/TUN/CO/6, الفقرة 37, ([متاح هنا باللغة الفرنسية](#))

<sup>4</sup> .DEJOUÏ Nadia, JARRAY Fethi « La justice est la soupape de sécurité et le refuge pour tous », l'Economiste maghrébin, 24 novembre 2023, ([disponible ici](#))

<sup>5</sup> ASF, Policy brief – Lutter contre la surpopulation carcérale en Tunisie, septembre 2019, ([disponible ici](#))

## 1. المعايير الدولية المتعلقة بظروف الاحتجاز

ولئن كان الحق في الحرية حقاً أساسياً تكفله على وجه الخصوص الفصول 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفصل 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه يجوز إخضاعه لقيود شريطة أن تكون قانونية وضرورية ومتناسبة وقابلة للطعن. وبالرغم من تسليط عقوبة سالبة للحرية فإن **المسجونين المحرومين من حرية التنقل يواصلون التمتع بجميع حقوقهم الأساسية الأخرى.**

ووفقاً للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه "لا يجوز تعريض الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد غير ما هو ملازم للحرمان من الحرية؛ ويجب أن يُكفل لهؤلاء الأشخاص احترام كرامتهم على نفس النحو الذي يُكفل للأشخاص المتمتعين بحريتهم. ويتمتع الأشخاص المحرومون من حريتهم بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد مع ضرورة مراعاة القيود الملازمة للبيئة السالبة للحرية"<sup>6</sup>

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فصله العاشر على ما يلي

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني

وقد نص كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فصله الأول على أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". ويشير الفصل 2 منه إلى أنه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو غير ذلك من الأوضاع". ويمكن فهم عبارة "أي وضع آخر" على أنها تشمل السجناء. ولذا، يحق لجميع الأشخاص المحرومين من الحرية التمتع بظروف معيشية لائقة.

وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعدد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي اعتمدها الأمم المتحدة في سنة 1955، أول نص قانوني دولي يُعنى تحديداً بظروف الاحتجاز. ويُعد هذا الصك دليلاً يوفّر تفسيراً عالمياً للمعايير التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنظم ظروف الاحتجاز، وينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم. تتم الإشارة إلى هذه المجموعة من القواعد بانتظام من قبل هيئات حماية حقوق الإنسان

وقد دأبت لجنة مناهضة التعذيب في توصياتها وملاحظاتها على أن "تتخذ الدولة الطرف الإجراءات اللازمة لتحسين الأوضاع السجنية واطّعة في اعتبارها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955"<sup>7</sup>. وقد سبق أن أشارت اللجنة إلى أن "الدولة الطرف ملزمة بضمان معاملة السجناء بطريقة تحترم كرامتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا

<sup>6</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21، المادة 10، الدورة الرابعة والأربعون، 10 نيسان/أبريل 1992، HRI/GEN/1/Rev.7، الفقرة 3، (متاح هنا باللغة الفرنسية)  
<sup>7</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، 20، A/55/44، يونيو 2000، الفقرة 75، (متاح هنا باللغة العربية)  
<sup>8</sup> لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لغواتيمالا، 26 كانون الأول/ديسمبر 2018، §18، CAT/C/GTM/CO/7، (متاح هنا باللغة الفرنسية)

## على الرغم من أن هذا النص غير ملزم، إلا أنه يعتبر عرفيًا وبالتالي من المفترض ان يتم تطبيقه على الأشخاص المحرومين من حريتهم في تونس.

وثمة إطار مرجعي دولي آخر يتعلق بمسائل السجن يتمثل في مجموعة المبادئ المتبعة في حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 173/43 المؤرخ 9 ديسمبر 1988. وعلى الرغم من أن هذا النص ليس له صفة إلزامية من الناحية القانونية، إلا أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة هي بمثابة موثيق قانونية غير إلزامية، وتتمتع بقيمة أقل بقليل من قواعد نيلسون مانديلا، إلا أنها توفر إطاراً واسعاً إلى حد ما قابل للتطبيق على جميع أشكال الاحتجاز. ويقضي المبدأ الثالث من مجموعة المبادئ هذه بأنه "إذا تعرض شخص ما لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، فلا يجوز فرض أي قيد على حقوق الإنسان المعترف بها أو السارية في دولة ما أو الانتقاص منها بموجب قانون أو اتفاقية أو لأئحة أو عرف، أو الانتقاص منها فيما يتعلق بذلك الشخص بحجة أن مجموعة المبادئ هذه ' لا يعترف بها أو أنه يعترف بها بدرجة أقل "

وعلى الصعيد الإقليمي، ينص الميثاق الأفريقي في الفصل 2 على أنه " لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق، دون تمييز من أي نوع". كما ينص الميثاق في فصله الخامس على أنه " لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في ذات الإنسان (...). ويحظر جميع أشكال استغلال الإنسان والخط من كرامته، ولا سيما الاسترقاق وتجارة الرق والتعذيب المادي، أو المعنوي والمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة". وبالإضافة إلى ذلك، اذ ينص إعلان كمبالا المتعلق بظروف الاحتجاز في أفريقيا، الذي اعتمد في عام 1996، على أن "2- يحتفظ السجناء بجميع الحقوق التي لم تُنتزع منهم صراحة بسبب احتجازهم. 3. أن تُكفل للسجناء ظروف معيشية تتفق مع الكرامة الإنسانية"

وبالتالي، يجب أن يتمتع الأشخاص المحرومين من الحرية بجميع حقوقهم الأساسية " ويستند هذا الضمان إلى حد كبير إلى حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو أمر مكفول بشكل مطلق ويعد قاعدة ثابتة وأمرة من قواعد القانون الدولي"<sup>9</sup>

## 1. حظر التعذيب وسوء المعاملة

يعرّف الفصل الاول من اتفاقية مناهضة التعذيب مصطلح التعذيب على النحو التالي:

1. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد " بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث وتخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملزم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل

كما تُحظر غير ذلك من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب أحكام الفصل 16 من الاتفاقية الذي نص على أن 1- " تتعهد كل دولة طرف بان تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة

<sup>9</sup> SCALIA Damien et DE SUREMAIN Hugues, Le contrôle international des lieux privatifs de liberté, entre droit mou(vant), développement des obligations conventionnelles et tendance à la judiciarisation, Revue de droit et de criminologie de l'Université libre de Bruxelles, Volume n°2, avril 2019, p. 2, (disponible ici).

3. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم<sup>10</sup>

وتمنع موثيق أخرى من القانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة على غرار الفصل 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفصل 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وعلاوة على ذلك، نصت القاعدة الأولى من قواعد نيلسون مانديلا على أن "كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات".

### **وقد اعترفت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بأن ظروف الاحتجاز قد تشكل في حد ذاتها سوء معاملة أو، في الحالات القصوى، تعذيباً<sup>10</sup>.**

وعندما دُعيت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تقييم ما إذا كان وضع أحد المحتجزين في سجن انفرادي في "زنزانة آمنة" يشكل معاملة لا إنسانية، وبالتالي انتهاكاً للفصل 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية كرامة السجناء)، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المعاملة اللاإنسانية "يجب أن تبلغ حداً أدنى من الجدية لكي تندرج تحت نطاق الفصل 10 من العهد. ويعتمد تقييم هذا الحد الأدنى بالاستناد على كافة ظروف المسألة، مثل طبيعة المعاملة وسياقها، ومدتها، وآثارها الجسدية أو العقلية، وفي بعض الحالات، جنس الضحية، أو عمره، أو حالته الصحية، أو أي وضع آخر."<sup>11</sup>

في هذه القضية، كان العارض قاصراً من السكان الأصليين لأستراليا ويعاني من إعاقة عقلية خفيفة. وتم احتجازه في سجن للبالغين ووضعه في "زنزانة وقائية" (وهي زنزانة مخصصة للسجناء الذين لديهم امكانية إلحاق الأذى بأنفسهم) في منطقة منفصلة، لحمايته من السجناء الآخرين. إذ سبق أن تعهد بإيذاء نفسه لأنه لم يستطع تحمل حبسه في زنزانة الحماية، تم نقله إلى "زنزانة جافة"، حيث تم إيثاره في العزلة لمدة 48 ساعة وبالعودة إلى "زنزانة الحماية"، تم حرمانه من ملابسه وغطائه لمدة 48 ساعة حتى لا يتمكن من استخدام قطعة قماش لإخفاء كاميرا المراقبة. كما تم حبسه في زنزانتته لمدة 72 ساعة، مع إبقاء النور مضاًء ليلاً ونهاراً، وغيره من الإجراءات التي تقيد حريته

واستخلصت اللجنة أنه "حتى لو افترضنا أن إيداع صاحب البلاغ في زنزانة وقائية أو 'زنزانة جافة' قد تقرر من أجل الحفاظ على النظام في السجن أو لحماية صاحب البلاغ من إيذاء نفسه وحماية السجناء الآخرين، فإن اللجنة ترى أن هذه التدابير لا تتوافق مع متطلبات الفصل 10 من العهد". ويعتقدت اللجنة أن الفقرات 3 من الفصل 10 والفقرة الأولى من الفصل 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تضمن توفير نظام ملائم لسجناء صاحب البلاغ ووضعه القانوني. وفي ظل هذه الظروف، فإن إيداع صاحب البلاغ في السجن الانفرادي لفترات طويلة دون أي إمكانية للتواصل وتعريضه للضوء الاصطناعي لفترات طويلة ومصادرة ملابسه وغطائه، لا علاقة له بوضعه كمحتجز شاب في وضع مستضعف بشكل خاص بسبب إعاقته وكونه من السكان الأصليين. وكان من الواضح أن قسوة ظروف احتجازه لا تتفق مع حالته الصحية، كما يتبين ذلك من ميله إلى إيذاء نفسه ومحاولته الانتحار. وعليه، استنتجت اللجنة أن النظام الذي فرض على صاحب البلاغ يشكل انتهاكاً للفقرتين 1 و3 من الفصل 10 من العهد"<sup>12</sup>.

<sup>10</sup> رابطة منع التعذيب ومركز العدالة والقانون الدولي، التعذيب في القانون الدولي - دليل للفقه القانوني، 2008، ص 39، (مناج هنا)  
<sup>11</sup> لجنة حقوق الإنسان، كوري برو ضد أستراليا، البلاغ رقم 2003/1184، 2006، 2003/1184/D/1184/2003، CCRPR/C/86/D/1184/2003، الفقرة 9-2، (مناج هنا)  
<sup>12</sup> المرجع نفسه، الفقرة 4-9 الصفحة السابقة

وقد سبق أن حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعايير الدنيا التي يجب احترامها في الاحتجاز، أيضاً كان مستوى تقدم الدولة: "تنص القواعد 10 و12 و17 و19 و20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بوجه خاص على المعايير التالية: الحد الأدنى من المساحة الخاصة وحجم التهوية لكل سجين، ومرافق صحية كافية، وملابس لا تحط من الكرامة، وتوفير سرير منفصل وطعام ذي جودة غذائية كافية لضمان صحة السجناء ونشاطهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المتطلبات هي الحد الأدنى من المتطلبات التي ترى اللجنة أنه ينبغي مراعاتها دائماً، حتى وإن كانت الاعتبارات الاقتصادية أو المتعلقة بالميزانية قد تجعل من الصعب استيفاء هذه الالتزامات"<sup>13</sup>

على الصعيد الإقليمي، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً بشأن السجناء وظروف الاحتجاز في أفريقيا، أعربت فيه عن قلقها من كون الظروف في السجناء وغيرها من أماكن الاحتجاز في العديد من الدول الأفريقية تعاني من نقائص خطيرة، بما في ذلك ارتفاع نسبة الاكتظاظ داخل السجناء<sup>14</sup>. وذكرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في هذا الصدد بأهمية احترام "أهداف ومبادئ الميثاق الأفريقي، ولا سيما الفصل 6 المتعلق بضرورة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم"<sup>15</sup>. حيث اعتبرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أن الفصل 5 - الذي يكرس مبدأ الكرامة الإنسانية وحظر التعذيب وسوء المعاملة - من الميثاق "يمكن تفسيره على أنه يشمل أوسع حماية ممكنة من سوء المعاملة، سواء كانت جسدية أو عقلية"<sup>16</sup>. حيث أنه في قضية الحال، ادعى العارض أنه "عانى من المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تؤثر على صحته البدنية، مثل عدم السماح له بالفحص الطبي، وإلغاء مواعيدته الطبية، ورفض تزويده بضوء مناسب لبصره في زنزانته أو الحصول على وسادة لتقويم العظام". واعتبر أن "هذه الظروف أثرت بشكل مباشر على سلامته". وتوصلت المحكمة إلى أنه، بالإضافة إلى التهديدات بالقتل التي تعرض لها العارض، فإن حرمانه من الطعام الكافي، ومحدودية إمكانية الوصول إلى الطبيب والأدوية، وعدم وجود وسادة لتقويم العظام، وصعوبة الاتصال بأسرته ومهامه، أدت إلى تحطيم معنوياته وتدهور حالته البدنية والعقلية، مما يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة العارض، في انتهاك للفصل 5 من الميثاق<sup>17</sup>. كما أشارت المحكمة إلى أن الدول الأطراف الموقعة على الميثاق والتي تعد تونس واحدة منها "ملزمة بضمان الظروف اللازمة لحياة كريمة، ولا سيما من خلال توفير الغذاء والماء والتهوية الكافية والبيئة الخالية من الأمراض والرعاية الصحية المناسبة."<sup>18</sup>

كما انتهجت المحكمة في الآونة الأخيرة هذا المنطق في قضية تتعلق بظروف الاحتجاز الرديئة، ولا سيما بسبب اكتظاظ السجناء، حيث رأت أن الدولة المدعى عليها، جمهورية تنزانيا المتحدة، التي انتهكت حق المدعي في عدم التعرض للمعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي ينص عليه الفصل 5 من الميثاق<sup>19</sup>.

وبالتالي، يمكن اعتبار ظروف الاحتجاز في سجن مكتظ معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة.

علاوة على ذلك، أشارت المحكمة، في هذه القضية، إلى أنها اعتمدت، بموجب فقهما القضائي المستقر، على مقارنة مرنة نسبياً في دراسة مسائل الأدلة، استناداً إلى القاعدة التي تنص على أنه بمجرد أن يقدم مقدم الطلب ادعاءً أولياً، يكون على الدولة المدعى عليها تنفيذها<sup>20</sup>. حيث أنه بموجب الفصل 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، "يجب على كل دولة طرف أن تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق فوري ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية". بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للجنة مناهضة التعذيب، "كما يجب على الدول أن تضمن وجود آليات محايدة وفعالة لتقديم الشكاوى. ويجب أن تكون آليات الشكاوى معروفة ومتاحة، ولا سيما للأشخاص المحرومين من الحرية، سواء كان ذلك في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الطب النفسي أو غيرها، على سبيل المثال عن طريق خطوط هاتفية معدة للغرض أو صناديق شكاوى في أماكن الاحتجاز، وللأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة أو المهمشة، ولا سيما أولئك الذين قد تكون مهاراتهم في التواصل محدودة"<sup>21</sup>

<sup>13</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موكونغ ضد الكاميرون، البلاغ رقم 10/1991، 10 أغسطس 1994، CCPR/C/51/458/1991، الفقرة 9-3. (متاح هنا باللغة الإنجليزية)

<sup>14</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن السجناء وظروف الاحتجاز في أفريقيا، 29 (LXVII)، ACHPR/Res. 466 ديسمبر 2020، (متاح هنا باللغة الفرنسية)

<sup>15</sup> المرجع نفسه.

<sup>16</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ليون موعيسيرا ضد جمهورية رواندا، الطلب رقم 012/2017، 27 نوفمبر 2020، 27 نوفمبر 2020، 805، (متاح هنا باللغة الفرنسية)

<sup>17</sup> المرجع نفسه، الفقرة 90.

<sup>18</sup> المرجع نفسه، الفقرة 103.

<sup>19</sup> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نزيغيمانا زابرون ضد جمهورية تنزانيا، الطلب رقم 051/2016، 4 حزيران/يونيو 2024، 1685، (متاح هنا باللغة الفرنسية)

<sup>20</sup> المرجع نفسه، 1635.

<sup>21</sup> لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 - تنفيذ الدول الأطراف للفصل 14، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، CAT/C/GC/3، الفقرة 23، (متاح هنا باللغة الفرنسية)

و من واجب السلطات المشرفة على السجن ان تسعى لضمان حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من سوء المعاملة و ان تحترم حقوقهم الأساسية.

### ١١١. ضرورة احترام الحقوق الأساسية للمساجين

اعتبرت هيئات حماية حقوق الإنسان أن انتهاك بعض الحقوق الأساسية يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة

#### أ. الحصول على الرعاية الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم

أقرت منظمة الصحة العالمية بأن الحق في الصحة هو حق ثابت وينطبق على كل إنسان. فقد نص الفصل 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن

1. تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية و العقلية

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ ( العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعالجها ومكافحتها،

د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

بالإضافة إلى ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 14 أن الدول ملزمة باحترام الحق في الصحة "بجملة أمور منها الامتناع عن حرمان جميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء، من الرعاية الصحية أو الحد من إمكانية حصولهم عليها على قدم المساواة مع غيرهم"<sup>22</sup>.

بالإضافة إلى الحصول على الرعاية الصحية أثناء فترة الاحتجاز توجد مجموعة من المبادئ الأساسية لطب السجن<sup>23</sup>، والتي حددها مجلس أوروبا و يتم تطبيقها بشكل مشترك: مبدأ تكافؤ الرعاية (حيث يجب أن يتلقى السجناء الرعاية الصحية بنفس الجودة المتاحة في المجتمع وأن يتحصلوا على الخدمات اللازمة مجاناً ودون تمييز)؛ مبدأ الرضا وسرية الرعاية؛ مبدأ الوقاية الصحية (بالإضافة إلى الرعاية الفردية، تتحمل الخدمات الصحية في السجن مسؤولية الطب الاجتماعي والوقائي فيما يتعلق بالنظافة والأمراض المعدية والوقاية من الانتحار، إلخ). مبدأ التدخل الإنساني (يجب على موظفي الرعاية الصحية في السجن إيلاء اهتمام خاص لبعض الفئات المحددة من الذين هم في وضعية هشاشة، مثل الأمهات وأطفالهن والقصر والمرضى الذين يعانون من اضطرابات عقلية والمصابين بأمراض خطيرة) ومبادئ الاستقلالية والكفاءة المهنية

<sup>22</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000)، 11، E/C.12/2000/4، آب/أغسطس 2000، الفقرة 34، (متاح هنا باللغة الفرنسية)  
<sup>23</sup> مجلس أوروبا، التوصية رقم R (98) المتعلقة بالجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجن، 8 نيسان/أبريل 1998، (متاح هنا باللغة الفرنسية)

أصدر الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي سنة 2023 رأياً بشأن احتجاز مهدي بن غربية، أشار فيه إلى أن الحكومة ملزمة بموجب الفصل 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (حماية الكرامة الإنسانية) بضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. وذكرت أيضاً بأنه يجب أن يُسمح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بتلقي رعاية من نفس النوعية المتوفرة في الحياة الاجتماعية وأن يقوم بزيارتهم طبيهم الخاص إذا كان طلبهم قائماً على أسس منطقية وإذا كانت لديهم الوسائل اللازمة لتغطية النفقات المترتبة على ذلك<sup>24</sup>.

وفي السياق ذاته، أوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تتخذ تونس جميع التدابير اللازمة لضمان احترام الحق في الصحة والرعاية الكافية للأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>25</sup>.

واستقر فقه القضاء الدولي على أن عدم الحصول على الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز قد يشكل انتهاكاً لمنع التعذيب والمعاملة القاسية، أو للإنسانية، أو المهينة، أو اعتداء على الكرامة والسلامة البدنية، أو حتى انتهاكاً للحق في الحياة. وقد طورت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجموعة من فقه القضاء الذي يعتبر أن عدم الحصول على الرعاية الصحية ينتهك حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية، استناداً إلى الفصل 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>26</sup>.

في قضية يوجين ديومي اندونغالا نزو مامبو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، ادعى مقدم الطلب أنه تُرم من الرعاية الطبية اللازمة أثناء سجنه. وادعى أن مستشفى السجن قد أذن له الإقامة في المستشفى وكذلك استشارة طبيب باطني وإجراء فحص بالأشعة لمرض في كتفه، ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء بشأن هذه الوصفة الطبية. وفي نهاية المطاف، تعين نقله إلى المستشفى بعد تدهور مفاجئ في حالته الصحية، لكنه أُعيد قسراً إلى السجن دون أن تتخذ السلطات أي إجراء بشأن الشهادة الطبية لإجراء فحص للدماغ. وخلفت اللجنة إلى أنه "في غياب معلومات مفصلة من الدولة الطرف تطعن في الادعاءات المتعلقة بعدم متابعة الوصفات الطبية الواردة في التقارير الطبية المشار إليها ومغادرة صاحب البلاغ قسراً المستشفى خلال شهر ديسمبر 2013، ترى اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة 1 من الفصل 10 من العهد قد انتهكت<sup>27</sup>."

هذا وتصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ان عدم توفير الرعاية الطبية الذي يؤدي إلى وفاة المحتجز بأنه انتهاك للفصل 10، بل وانتهاك للحق في الحياة<sup>28</sup> وبالإضافة إلى الفصل 10، سبق للجنة أن أكدت عدم الحصول على الرعاية الصحية أثناء الاحتجاز بأنه يعد معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 7<sup>29</sup>. في قضية بريمو خوسيه إيسونو ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، ادعى مقدم الطلب أنه ظل رهن الاحتجاز لأكثر من شهر، دون رعاية طبية، رغم الإصابات التي لحقت به. وبعد مرور سنتين، عندما كان لا يزال رهن الاحتجاز، اضطر إلى إجراء عملية جراحية في مرفقه لمكافحة التهاب خطير نتيجة ظهور ورم في مرفقه جرّاء سوء المعاملة التي تعرض لها في بداية احتجازه في ظل غياب الرعاية حسب روايته. واعتبرت اللجنة أن حرمانه من الرعاية الطبية يعد سوء المعاملة التي تعرض لها في السجن أو خارجه يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى الوارد في إطار الفصل 7.

<sup>24</sup> الفريق المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2023/50، بشأن محدي بن غربية (تونس)، A/HRC/WGAD/2023/50، الفقرة 76، (متاح هنا باللغة الفرنسية)

<sup>25</sup> مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل - تونس، 14 ديسمبر 2022، A/HRC/52/6، الفقرة 26 (متاح هنا باللغة العربية)

<sup>26</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم 2014/2465، 28 كانون الأول/ديسمبر 2016، CCPR/2014/2465/D/2465/2014، الفقرة 4-9، (متاح هنا باللغة العربية)

<sup>27</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يوجين ديومي ندونغالا نزو مامبو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالبلاغ رقم 2014/2465، 28 كانون الأول/ديسمبر 2016، CCPR/C/118/D/2465/2014، الفقرة 4-9، (متاح هنا باللغة العربية)

<sup>28</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، السيدة يكاترينا بافلوفا لانتسوفيا ضد الاتحاد الروسي، البلاغ رقم 1997/763، (2002)، CCPR/C/74/D/763/199، الفقرة 11 (متاح هنا باللغة الانجليزية)

<sup>29</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إيسونو ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، البلاغ رقم 1990/414، (1994)، CCPR/C/51/D/414/1990، الفقرة 4-6 (متاح هنا باللغة الفرنسية)

أما على الصعيد الإقليمي، فقد توصلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى وقوع انتهاك للحق في التمتع بمستوى معتبر من الصحة البدنية والعقلية، وهو ما تم التنصيص عليه صراحة طلب الفصل 16 في فقرته الأولى من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>30</sup>. إضافة إلى حق المحتجزين في الحصول على الرعاية الصحية، أرسى فقه القضاء الدولية ضمانات تكميلية، فعلى سبيل المثال، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن رفض السلطات المستمر وغير المبرر للكشف عن الملف الطبي للمحتجز يمكن أن يُعتبر معاملة لا إنسانية<sup>31</sup>. كما أن هناك فئة معينة من السجناء أكثر هشاشة وتتطلب اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بالحصول على الرعاية وهم الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو العقلية. بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يُعرّف "الأشخاص ذوي الإعاقة" بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وقد صادقت تونس على هذه الاتفاقية سنة 2011. وينص الفصل 14 في فقرته الثانية من الاتفاقية على أن "تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يُعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم"

### **يجب حماية السجناء الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية والأشخاص المعرضين للخطر**

تنص القاعدة 109 من قواعد نيلسون مانديلا في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز احتجاز الأشخاص غير المسؤولين جنائياً أو الذين يكتشف إصابتهم بإعاقة عقلية أو حالة خطيرة أخرى في وقت لاحق، والذين قد تتفاقم حالتهم الصحية بسبب بقائهم في السجن، في السجن، ويجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقلهم في أقرب وقت ممكن إلى مرفق للصحة العقلية". وفي حالة إيداع هؤلاء الأشخاص، بصورة استثنائية، يجب احترام حقوقهم الأساسية وحصولهم على الرعاية والمراقبة النفسية و/أو النفسية و/أو النفسية

### **ب- حق الأشخاص المحرومين من حريتهم في الخصوصية**

نص الفصل 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". وعلاوة على ذلك، نص الفصل 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة [...]". والأشخاص المحرومون من حريتهم، شأنهم شأن كل فرد، لهم الحق في حياتهم الخاصة والأسرية، وهو ما يعني أمرين أساسيين: **الحق في الزيارة والحق في أن يحتجزوا في مكان قريب جغرافياً من أسرهم.**

فعلى سبيل الذكر، تحظر القاعدة 43-3 من قواعد نيلسون مانديلا فرض عقوبة تأديبية تتمثل في حظر الاتصال بالأسرة: "لا يجوز تقييد الاتصال بالأسرة إلا لفترة محدودة، عندما يكون ذلك ضرورياً للغاية لضمان الحفاظ على النظام والأمن". وعلاوة على ذلك، تنص القاعدة 58 على أنه "يسمح للسجناء، تحت الإشراف اللازم، بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم على فترات منتظمة

• **عن طريق المراسلات الخطية، وعند الاقتضاء، عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية أو الرقمية أو غيرها من وسائل الاتصال عن بعد:**

#### **• عن طريق تلقي الزيارات**

2. في الحالات التي يسمح فيها بالزيارات الزوجية، ينبغي ممارسة هذا الحق دون تمييز، وينبغي أن تكون المرأة قادرة على ممارستها على قدم المساواة مع الرجل. وينبغي وضع الإجراءات وتوفير التسهيلات اللازمة لضمان الوصول العادل والمتكافئ في ظروف من السلامة والكرامة"

<sup>30</sup> اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 09/379 - منعم الحاك وعثمان حميدة وأمير سليمان ضد السودان، 14 مارس 2014، 1375، (متاح هنا باللغة الإنجليزية)  
<sup>31</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، السيد ألكسندر زيلودكوف ضد أوكرانيا، البلاغ رقم 1996/726، (2002) CCPR/C/76/D/726/1996، الفقرة 4-8، (متاح هنا باللغة الفرنسية)

فعلى سبيل المثال، وفقاً لفقهاء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن التقييد الشديد جداً لحقوق الزيارة قد يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة، أو حتى شكلاً من أشكال التعذيب، فضلاً عن انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة.<sup>32</sup>

أما فيما يتعلق بضرورة احتجاز الشخص المحروم من الحرية في مكان قريب جغرافياً من أفراد أسرته، فإن القاعدة 59 من قواعد نيلسون مانديلا تنص على أنه "يجب، قدر الإمكان، أن يودع السجناء في سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم الاجتماعي". إن اختيار مكان الاحتجاز أمر حاسم بالنسبة للممارسة الفعالة لحقوق الزيارة، وإلا فإن الأسرة بأكملها، وليس الجاني وحده، تُحرم من ممارسة حق من حقوقها بسبب تأثير عقوبة لم يُحكم بها.<sup>33</sup>

هذا الاعتبار أساسي لدرجة أن المحكمة الجنائية الدولية تملك صندوق استئماني لتمويل الزيارات العائلية لتمكينها من تمويل الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين، خاصة وأن الأشخاص المحتجزين في لاهاي يكونون عمومًا بعيدين عن أماكن إقامة أسرهم. ويضمن هذا الصندوق "معاملة جميع الأشخاص المحتجزين بهدف مثلهم أمام المحكمة الجنائية الدولية معاملة إنسانية وتمتعهم بحق متساوٍ في الحياة الأسرية" <sup>34</sup>

## ت- تأطير العقوبات التأديبية بحق السجناء

وتنص القاعدة 37 من قواعد نيلسون مانديلا على أن "تخضع المسائل التالية دائماً لترخيص قانوني أو بموجب ترتيب من السلطة الإدارية المختصة (أ) السلوك الذي يشكل إخلالاً بالانضباط؛ (ب) طبيعة ومدة الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها؛ (ج) السلطة المخولة بفرض هذه الجزاءات؛ (د) أي شكل من أشكال العزل غير الطوعي للسجين عن عامة السجناء، مثل الحبس الانفرادي أو العزل أو الفصل أو وحدات الرعاية الخاصة أو وحدات الإقامة المقيدة للحريات، كعقوبة تأديبية أو للحفاظ على النظام والأمن، بما في ذلك اعتماد السياسات والإجراءات التي تحكم استخدام أي شكل من أشكال العزل غير الطوعي، ومراجعة أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي ووضعه وإزالته"

وتنص القاعدة 43 من قواعد نيلسون مانديلا على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تشكل القيود أو العقوبات التأديبية تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص: (أ) الحبس الانفرادي لفترة زمنية غير محددة؛ (ب) الحبس الانفرادي المطول؛ (ج) وضع السجن في زنزانية مظلمة أو مضاءة باستمرار؛ (د) العقاب البدني أو تقييد الحصة الغذائية أو مياه الشرب التي يتلقاها السجين؛ (هـ) العقاب الجماعي. 2. لا يجوز أبداً استخدام وسائل التقييد كعقوبات تأديبية. 3. لا يجوز أن تمثل العقوبات التأديبية أو تدابير التقييد في المنع من الاتصال بالأسرة. ولا يجوز تقييد الاتصال بالأسرة إلا لفترة محدودة، عندما يكون ذلك ضرورياً تماماً لضمان الحفاظ على النظام والأمن"

وعلى الرغم من عدم وجود معاهدة دولية في حد ذاتها تحظر الحبس الانفرادي، فإن السابقات القضائية الدولية اعتبرت أن هذه الممارسة تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو حتى تعذيباً.<sup>35</sup> فعلى سبيل المثال، اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن "حالات العزل القسري المطول أثناء الاحتجاز (الحبس الانفرادي) والظروف القاسية المفروضة في هذا الصدد قد تشكل، في ظل ظروف معينة، أفعالاً تحظرها الفصل 16 من الاتفاقية"<sup>36</sup> وعلاوة على ذلك، فإن استخدام الحبس الانفرادي يزيد من خطر إفلات أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من العقاب".<sup>37</sup>

<sup>32</sup> المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إيلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا، الطلب رقم 99/48787، 8 تموز/يوليو 2004، (متاح هنا)

<sup>33</sup> أنظر أيضاً: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الطلب رقم 09/39630، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، (متاح هنا باللغة الفرنسية) BECHLIVANOU MOREAU Georgia, Rendre plus effectif le droit du maintien des liens familiaux, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2013/1, n° 1, p.138, (disponible ici)

<sup>34</sup> Cour pénale internationale, Le Fonds d'affectation spéciale pour le financement des visites familiales, (disponible ici)

<sup>35</sup> DROEGE Cordula, « Le véritable leit motiv »: l'interdiction de la torture et d'autres formes de mauvais traitements dans le droit international humanitaire, Revue internationale de la Croix Rouge, septembre 2007, p.23, (disponible ici)

<sup>36</sup> Comité contre la torture, Examen des rapports présentés par les Etats parties en application de l'article 19 de la Convention, Conclusions et recommandations du Comité contre la torture - Nouvelle-Zélande, 11 juin 2004, CAT/C/CR/32/4, §6.d, (disponible ici)

<sup>37</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير المؤقت المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 5 آب/أغسطس 2011، A/66/268، (متاح هنا)

وفي نفس الاطار, سبق أن أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحبس الانفرادي المطول للشخص المحتجز أو المسجون يمكن أن يرقى إلى مستوى الأفعال المحظورة بموجب الفصل 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>38</sup> وعلى نفس المنوال, لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن الحبس الانفرادي المطول يمكن أن يرقى إلى فعل من أفعال التعذيب أو شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة, وأوصت بأن تحدد الدولة الطرف بشكل صارم من استخدام الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>39</sup>

في قضية لاروسا ضد أوروغواي, اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحبس الانفرادي لأكثر من شهر - في زنزانية بلا نوافذ حيث يضاء الضوء 24 ساعة في اليوم, مع سرير من الإسمنت وحفرة للمرحاض - ينتهك حق المحتجز في أن يعامل بكرامة وأن يحمي من سوء المعاملة<sup>40</sup>. وبالإضافة إلى مسألة السجن الانفرادي, تنص القاعدة 47 من قواعد نيلسون مانديلا على "حظر استخدام السلاسل والأغلال وغيرها من الأدوات المهينة أو المؤلمة بطبيعتها"

وبغض النظر عن العقوبة التأديبية المفروضة على السجناء, يجب أن يكون لهم, وفقاً للقاعدة 41 من قواعد نيلسون مانديلا, "الحق في التماس المراجعة القضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم. 5. وعندما يعامل انتهاك الانضباط على أنه جريمة, يحق للسجناء التمتع بجميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق في المسائل الجنائية, بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام مجاناً"

وأخيراً, تنص القاعدة 46 من قواعد نيلسون مانديلا على أن "يبلغ موظفو الرعاية الصحية مدير السجن على الفور بأي أثر سلبي لعقوبة تأديبية أو تدبير تقييدي آخر على الصحة البدنية أو العقلية للسجين الذي فرضت عليه ويبلغون المدير إذا رأوا ضرورة تعليق أو تخفيف العقوبة أو التدبير لأسباب طبية".

### ث- مسألة تفتيش المحتجزين

تنص القاعدة 50 من قواعد نيلسون مانديلا على أنه "يجب أن تُجرى عمليات التفتيش مع احترام كرامة الإنسان وخصوصية الشخص الذي يجري تفتيشه, وكذلك مبادئ التناسب والشرعية والضرورة". وتمضي القاعدة 51 لتنص على أنه "لا يجوز أن يكون التفتيش وسيلة لمضايقة السجن أو تخويفه أو انتهاك خصوصيته دون داع. وبغية ضمان المساءلة, ينبغي لإدارة السجن أن تحتفظ بسجلات مناسبة لعمليات التفتيش, ولا سيما عمليات التفتيش الجسدي الكامل, والتحقيقات الجسدية الداخلية وتفتيش الزنزانات, وكذلك لأسباب التفتيش وهوية الأشخاص الذين قاموا بها وأي نتائج تم الحصول عليها"

ونظراً لوجود عنصر المضايقة, فإن عمليات التفتيش الجسدي تشكل انتهاكاً لخصوصية المحتجزين وينبغي ألا تجرى إلا عند الضرورة القصوى<sup>41</sup> وعلى الرغم من عدم وجود معاهدة دولية تحظر عمليات التفتيش الجسدي على وجه التحديد, إلا أن السوابق القضائية الدولية تعتبر أنه يجب أن تتم بطريقة تحترم كرامة الفرد. وقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن هذه الممارسة تشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة إذا كانت الطريقة التي يتم بها التفتيش مهينة<sup>42</sup>

وبالمثل, قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن التفتيش الشخصي والجسدي يجب أن يتم بطريقة تتفق مع كرامة الإنسان<sup>43</sup> وفي حالة عدم القيام بذلك, فإن هذه الممارسة تشكل تدخلاً تعسفياً أو غير قانوني في خصوصية وشرف وسمعة الشخص الخاضع لها. وعلاوة على ذلك, "ينبغي ألا يخضع الأشخاص الذين يتعرضون للتفتيش الجسدي من قبل موظفي

<sup>38</sup> .Comité des droits de l'Homme, Observations générales n°20 sur l'article 7 du PIDCP, quarante-quatrième session, 1992, §6, (disponible ici)

<sup>39</sup> Sous-Comité pour la prévention de la torture, Rapport sur la visite au Paraguay du Sous-Comité de la torture et autres peines et traitements cruels, inhumains ou dégradants, 7 juin 2010, CAT/OP/PRY/1, §185, (disponible ici)

<sup>40</sup> .Comité des droits de l'Homme, Larrosa Bequio c. Uruguay, Communication n°88/1981, 29 mars 1983, §10.3, (disponible ici)

<sup>41</sup> Association pour la prévention de la torture et Réforme pénale internationale, Monitoring de la détention : outil pratique, Fouilles corporelles - lutter contre les facteurs de risques afin de prévenir la torture et les mauvais traitements, 2013, (disponible ici)

<sup>42</sup> Comité contre la torture, Examen des rapports présentés en application de l'article 19 de la Convention, Conclusions et recommandations du Comité contre la torture : Qatar, 25 juillet 2006, CAT/C/QAT/CO/1, §21 (disponible ici)

<sup>43</sup> .Comité des droits de l'Homme, Observation générale n°16 sur l'article 17, trente-deuxième session, HRI/GEN/1/Rev.1, 1994, §8, (disponible ici)

الدولة أو الاطار الطبي الذين يتصرفون بناء على طلب الدولة إلا من قبل أشخاص من نفس الجنس”<sup>44</sup> وعلى نفس المنوال، وصفت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إجراءات التفتيش التي أجريت بعد النقل الجماعي من وحدة إلى أخرى بأنها مهينة، لا سيما” لأن المحتجزين كانوا معصوبي الأعين أثناء النقل، كما زعم، وخضعوا للتفتيش الجسدي بحضور أفراد الأمن”<sup>45</sup>

## ج- الحق في أنشطة إعادة التأهيل

تنص القاعدة 4 من قواعد نيلسون مانديلا على أن ” أهداف أحكام السجن والتدابير المماثلة التي تحرم الفرد من حريته هي في المقام الأول حماية المجتمع من الجريمة ومنع العودة إلى الإجرام. ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا إذا استُخدمت فترة الحرمان من الحرية لتأمين إعادة إدماج هؤلاء الأفراد في المجتمع بعد الإفراج عنهم، قدر الإمكان، بحيث يمكنهم العيش وإعالة أنفسهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، توفر إدارات السجون والسلطات المختصة الأخرى للسجناء فرص التعليم والتدريب المهني والعمل، وجميع أشكال المساعدة الأخرى المناسبة والمتاحة، بما في ذلك المرافق العلاجية والأخلاقية والروحانية والاجتماعية والصحية والرياضية ويتم تنفيذ جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات وفقاً لاحتياجات المعاملة الفردية للسجناء”

تنص القاعدة 4 من قواعد نيلسون مانديلا على أن ” يكون الغرض من السجن والتدابير المماثلة التي تحرم الفرد من حريته هو أساساً تعزيز السلامة البدنية والعقلية للسجين”. وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 63 من قواعد نيلسون مانديلا على أن ” يتم إطلاع السجناء بانتظام على أهم الأحداث، إما عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدوريات أو المنشورات الخاصة بالسجون، أو عن طريق البث الإذاعي أو المحاضرات أو أي وسيلة أخرى مماثلة تأذن بها إدارة السجن أو تشرف عليهما”. وأخيراً، تنص القاعدة 105 على أن ” تنظم في جميع السجون أنشطة ترفيهية وثقافية لضمان السلامة البدنية والعقلية للسجناء”.

وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب القاعدة 117 من قواعد نيلسون مانديلا” يسمح للسجين الذي لم يحاكم بعد بالحصول، على نفقته الخاصة أو على نفقة طرف ثالث، على الكتب والصحف و مواد الكتابة وغيرها من وسائل الانشغال بالقدر الذي يتوافق مع مصالح إقامة العدل وأمن المؤسسة وحسن نظامها”

على سبيل المثال، فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية، سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اعتبرت أن السماح للسجين” بخمس دقائق فقط لممارسة الرياضة في الهواء الطلق يتعارض مع أحكام الفصل 10 من العهد”<sup>46</sup>.

## ج- الحق في الغذاء الكافي وإمكانية الحصول على سلة غذاء من الأسرة

نص الفصل 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن ” 1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والمسكن، وبحقه في تحسين ظروفه المعيشية باستمرار”. وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن ” الحق في الغذاء الكافي يتحقق عندما يتاح لكل رجل وامرأة وطفل، بمفرده أو مع جماعة، الحصول المادي والاقتصادي في جميع الأوقات على الغذاء الكافي أو وسائل شرائه”<sup>47</sup> ولذلك يجب ضمان الحصول على الغذاء للجميع، بمن فيهم السجناء

يجب أن يكون الحصول على الغذاء مكفولاً للجميع، بمن فيهم المحتجزون. وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اعتبرت أن حرمان أحد المحتجزين من الطعام والماء لعدة أيام بعد اعتقاله يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية بالمعنى المقصود في الفصل 7، فضلاً عن كونه انتهاكاً للفقرة 1 من الفصل 10.<sup>48</sup>

<sup>44</sup> المرجع نفسه

<sup>45</sup> اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية إلى ملديف، CAT/OP/MDV/1، 26 شباط/فبراير 2009، 2015، (محتاج هنا)

<sup>46</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تشابا باركاني ضد هنغاريا، البلاغ رقم 1990/410، 27 تموز/يوليه 1992، CCPR/C/45/410/1990، الفقرة 8-4، (محتاج هنا باللغة الفرنسية)

<sup>47</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المسائل الموضوعية الناشئة في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 - الحق في الغذاء الكافي - المادة 11، 12 أيار/مايو 1999، E/C.12/1999/5، الفقرة 6، (محتاج هنا)

<sup>48</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إيسونو ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية، البلاغ رقم 1990/414، (1994) CCPR/C/51/D/414/1990، (محتاج هنا باللغة الإنجليزية)

كما تنص القاعدة 114 من قواعد نيلسون مانديلا على أنه "في الحدود التي تتفق مع حسن نظام المؤسسة، يجوز للمحبوسين احتياطياً، إذا رغبوا في ذلك، أن يطعموا أنفسهم على نفقتهم الخاصة بالحصول على الطعام من الخارج، إما عن طريق الإدارة أو عن طريق أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، يجب على سلطات السجن أن توفر لهم الطعام"

## خ- احترام مبدأ الفصل بين فئات المحتجزين

ينص الفصل 10 في فقرته الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يجب فصل السجناء الذين لم يحاكموا، إلا في ظروف استثنائية، عن السجناء المدانين ويجب أن يخضعوا لمعاملة منفصلة تناسب مع وضعهم كسجناء غير مدانين؛"

\* يجب فصل السجناء الأحداث الذين لم يحاكموا بعد عن البالغين والبت في قضاياهم بأسرع ما يمكن"<sup>49</sup> وبالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا على أن "توضع مختلف فئات السجناء في مؤسسات أو عنابر منفصلة، مع مراعاة جنسهم وأعمارهم وسجلهم الجنائي وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم"

\* يحتجز الرجال والنساء، قدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة؛

\* في المؤسسة التي تستقبل الرجال والنساء على السواء، يجب أن تكون جميع الأماكن المخصصة للنساء منفصلة تماماً؛

\* يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين؛ ويفصل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بسبب الدين أو بعقوبة مدنية أخرى عن الأشخاص المحتجزين بسبب جريمة جنائية؛

\* يفصل السجناء الأحداث عن البالغين."

ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كابل وباسيني ضد أستراليا، البلاغ رقم 2001/1020، 19، CCPR/C/78/D/1020/2001، أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 7-7، (متاح هنا باللغة الفرنسية) عن السجناء الآخرين يمكن أن يثير مشاكل في إطار الفقرة 1 من الفصل 6 والفقرة 1 من الفصل 10.<sup>49</sup>

<sup>49</sup> ([1]) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كابل وباسيني ضد أستراليا، البلاغ رقم 2001/1020، 19، CCPR/C/78/D/1020/2001، أيلول/سبتمبر 2003، الفقرة 7-7، (متاح هنا باللغة الفرنسية) انظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عربيين ضد إسبانيا، البلاغ رقم 1992/493، 1995، CCPR/C/53/D/493/1992، الفقرة 4-9، (متاح هنا باللغة الفرنسية)

**OMCT**  
شبكة SOS ضد التعذيب

